

فأول ما في قينا معار وجان من في التباح دأمان  
وأول ما قبل أن حور لانا أو بعدة دام كما قد كانا  
إن جاء ثمان مسما في عدة أو لم يكن في عدة  
حينئذ منا واجبان يعلما في وقت اسما لهما يسبلا  
وأول ما في قينا من في حبان من اسم من هذان  
لما في قينا معان احاد في قول الدعوى فالتكاح يسا  
أو بعدة في عدة فان جع فما ولا فالتكاح منقطع  
فيما الثاني في وصا من في جبر فعضه من ما ريت  
من حذر من نساء منالا اسما مع زوج بيت  
أو من نهايد خ في الموضع في عدة اختياره لا لارجع  
بالتكاح الاختان فيما اسبلا احاد في الاختيار حكما

من طقت من حبان في حال الكفر فان نكح معا عليه لا يقرب  
والا في الاصل الاول فان نكحت بشر مع الثاني او اما اشبه  
واستعدا واحدا في قينا عليه لولا له لما اقربا  
وواصل من الزنا لو اسبلا في كل حال الا عدة ما لم يمش  
**فصل في اللفأوة**  
مسن الكافي فيهما بشرطه في التكاح مطلقا بشرطه  
لكن معناه الما في المخرج أو في الضي ونزوي للذي  
يها ولو في الاحكامها اسفا ظر لا يبر حهما  
فيحذف في غير كفوها على رضي منها او فيهما  
منفردا او بالرضي من كل ما اذا استوفى ولا يبر لبعضهم  
او يرضي معهما أو بغير معتبر فالله في من البعد لا يستر